

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله

تعالى - (82)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتهان اكمالاً على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص - 00:00:00

خاصة في الاقوال والاعمال اللهم امين. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في ارض فلسطين نصراً مؤزراً. وان نكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين اللهم امين. قال العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله - 00:00:30

الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. المبحث الثالث في النهي. بعد ان تكلم رحمه الله تعالى عن الامر وعن مسائل الامر شرع في الكلام عن النهي. قال رحمه الله - 00:00:50

على وفيه مسائل. هذه المسائل التي ذكرها في هذا المبحث ثلاث مسائل. قال المسألة الاولى النهي كالامر في اكثر احكامه. النهي كالامر في اكثر احكامه. اعلم ان النهي تفضل عندك الميكروفون؟ بسم الله تفضل اقرأ - 00:01:10

احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى. المبحث الثالث في النهي وفيه مسائل المسألة الاولى النهي كالامر في اكثر احكامه. ليعلم ان النهي ما يقارب الامر في اكثر احكامه. منها انه ينقسم الى نفسي ولفظي كالامر. فالنفسي - 00:01:40

كف عن فعل لا بقول كف ونحوه. واللفظ هو القول الدال على ذلك. ولا يعتبر فيه ما ولا استعلاء ومنها ان له صيغة تخصه وهي لا تفعل كما سبق. ومنها ان صيغته - 00:02:10

ترد لمعان كثيرة كما في الامر فترتدي للتحريم وهو الكثير. نحو ولا تقربوا الزنا ولا جاءت نحو لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤالكم وللكراءه نحو لا تصلوا في معاطن الابل. ولغير ذلك من - 00:02:30

ما هو مذكور في المطولات. ومنها ان النهي عن الشيء امر بضده كما سبق. نعم. قال اعلم ان النهي يقارب الامر في اكثر احكامه. منها الحكم الاول انه ينقسم الى نفسي ولفظي. كما ان الامر ينقسم الى نفسي ولفظي - 00:02:50

فالامر نور فالامر النفسي هو نفس الاقتضاء والطلب الامر النفسي هو نفس الاقتضاء والطلب. والامر اللفظي هو القول الدال على ذلك كذلك النهي. ولذلك قال فالنفسي اي فالنهي النفسي اقتضاء كف عن فعل. اقتضاء - 00:03:19

اي طلب كف هذا الطلب او هذا الاقتضاء يشمل الجازم وغير الجازم وبالتالي فالنهي يشمل التحريم والمكرهه. واضح؟ او التحريم والكراءه. سواء كان هذا الاقتضاء جازماً او كان غير جازم. قال - 00:03:47

كف عن فعل لا بقول كفار. لانه اذا كان بقول كف او نحو كف مثل دع وذر واترك فان هذا امر كما تقدم بيانه في الدرس الماضي. قال رحمه الله واللفظي - 00:04:13

هو القول الدال على ذلك. اي القول الدال على الطلب والاقتضاء. ثم قال ولا يعتبر فيهما علو ولا استعلاء. ولا يعتبر فيهما قوله فيهما يعود الى النفس واللفظي لا يعتبر فيهما علو ولا استعلاء على الاصح كما مر معنا في الامر - 00:04:33

انه لا يعتبر فيه علو ولا استعلاء. وذكرنا دليلاً في ذلك الدرس. قال رحمه الله منها اي ومن الاحكام التي يكون فيها النهي كالامر ان له صيغة ان له صيغة تخصه اي ان النهي له صيغة تخصه وهي صيغة لا تفعل. كما ان الامر له صيغة - 00:05:03

تخصه وهي صيغة افعى. ومنها هذا الامر الثالث ان صيغته ترد لمعان كثيرة كما في الامر فترد للتحريم. ترد صيغة لا تفعل للتحريم.

صيغة لا تفعل حقيقة في التحرير حقيقة في التحرير. والتحريم فيها مستفاد من اللغة. كما مر - 00:05:33

ذلك في الامر. ان الوجوب في افعال مستفاد من اللغة. وقيل انه مستفاد من الشرع فقال هنا للتحريم وهو كثير. بل هو الاصل ان صيغة النهي تفيد التحرير. قال نحن ولا تقرأوا - 00:06:03

الزنا ونحو ولا يغتب بعضا. قال رحمة الله وللارشاد اي وتأتي النهي للارشاد ايضا. وذكر مثلا لذلك وهو قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبدي لكم تساؤلكم. واضح؟ فالنهي هنا النهي هنا للارشاد. وهذه الآية - 00:06:23

فيها شاهد من معنا في النحو. ما هو؟ ان اشياء ممنوعة من الصرف. لأن الاصل في اشياء انها كحرماء. مؤنث فيه علة قامت مقام علتين. وزنه فعلا. صح - 00:06:53

وزنه فعاء لكنهم كرهوا توالى همزتين بينهما الف فقدمت الهمزة الاولى. اتضح ولا؟ نص نصه. اشياء اشياء هكذا. اصلها فعاء اصلها شيئاً اصلها هكذا شيئاً اصلها هكذا. كرهوا ان تتوالى همزتان واحد اثنين. بينهما - 00:07:23

الف اذا كانت هذا الاصل فهي ممنوعة من الصرف والفعاء ماذا فعلوا دفعاً لهذه الكراهة اخذوا الهمزة الاولى وقدموها هنا فصارت ايش؟ هذى حذفت. صارت هنا الياء هذه. اشياء واضح؟ وهذا مذهب سيبويه - 00:08:16

ان اشياء ممنوعة من الصرف. وبعض النحات يرون صرف اشياء. واضح؟ هذه الآية شاهدة او شاهد على ان اشياء ممنوعة من الصرف على كل حال هذا من معنا تقريره في النحو لكن هذا تذكير فقط. قال وللارشاد نحو لا تسألوا عن اشياء ان تبدل - 00:08:47

لهم تساؤلكم. وللكراءة. اي ويرد النهي للكراءة. نحن لا تصلوا في عاطن الابل. المراد بالمعاطن جمع عطن. وهو الموضع الذي تنحى اليه الابن عند الشرب. الموضع الذي تنحى اليه الابل عند الشرب. لكن المراد هنا بقوله عليه - 00:09:13

سلام لا تصلوا في معاطن الابل المراد بالمعاطن هنا ليس هذا فقط. وانما المراد جميع مبارك الابل. جميع الموضع تبرك فيها الابن فانه يكره الصلاة فيها. يكره مع الصحة. اذا الكراهة هنا - 00:09:43

قراءة تنزيه هذا اولا ولذلك قال وللكراءة ومع كونها كراهة تنزيه ايضا الصلاة صحيحة. ولذلك قال في صفة الزبير وتكره الصلاة في الحمام مع مسلح وعطاء مقبرة ما نبشت وطرق ومجزرة مع صحة - 00:10:03

كحاقن وحازق وعند مأكول صلاة التائق. صح؟ قال هنا وللكراءة نحو لا تصلوا في معاطن الابل. ومن القرآن قول الله سبحانه وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالخبث الآية الرديع. فان هذه الآية تنهى ان يتقصد الانسان - 00:10:23

التصدق بالرديع. وقد مر معنا في الفقه ايضا ان التصدق بالرديع مكره ليس حراما. فهمتم اذا هذه الآية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون النهي فيها ليس للتحريم. وانما للكراءة. ثم - 00:10:53

وقال رحمة الله ولغير ذلك مما هو مذكور في المطولة من ذلك الدعاء. كقول الله عز وجل ربنا لا ازرق قلوبنا بعد اذ هديتنا. فهنا خرج النهي الى الدعاء. واضح؟ وقد يخرج - 00:11:13

للاحتقار. ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم عندما استهزأوا باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل قل اباب الله واياته - 00:11:43

ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم. فهذا النهي ليس نهي تحريم وانما للاحتقار والازدراء ثم قال ومنها ايش معنى ومنها؟ اي ومن الامور التي او من الاحكام التي - 00:12:03

يطابق فيها الامر والنهي ان النهي عن الشيء امر بظده كما سبق. وتقرر هذا وشرحناه في السبورة وذكرنا ان النهي كالامر في هذه المسألة. اذا هذه اربعة احكام النهي فيها كالامر. المسألة الثانية تفضل - 00:12:28

احسن الله اليكم. قال رحمة الله المسألة الثانية الامور التي يخالف النهي فيها الامر. النهي يخالف الامر في اشياء. منها انه يقتضي الدوام ما لم يقييد بالمرة ويبتغى الفور بخلاف الامر كما سبق. ومنها ان مطلقه يقتضي الفساد في المنهى عنه - 00:12:48

قيل مطلق وقيل فيما عدا المعاملات. وفيها ان رجع الى امر داخل فيها كالنهي عن بيع الملاقيه وتحرير هذا الفرع انه متى رجع النهي

الى ذات المنهي عنه افسده. عبادة كان او غيرها. وان رجع الى - 00:13:18

ففيه خلاف ومذهب الجمهور ان كان الوصف لازما له كصوم يوم النحر وبيع درهم بدرهمين ابتدئي الفساد ايضا. وان كان خارجا عنه كالصلة في مكان مغصوب فلا. كما تقدمت الاشارة الى ذلك - 00:13:38

في المقدمة ومذهب الحنفية عدم الفساد في الوصف مطلق. ومذهب الحنابلة الفساد مطلق. وقد نظم الجوهرى ما يقتضى الفساد في النهى وما لا يقتضى على مذهب الشافعى. فقال النهى الاختلاوى النهى - 00:13:58

الاختلال نحو الركن يقضى الفساد عند اهل الفن. والنوى عن شيء لما به الدرن لا يبتغي فلا تصلى في العطل وما تردد بين يدين عندهم كصوم شك فيه خلف بينهم. وان جهل ما قد نهى لاجله فحبه - 00:14:18

اولا في فصله. اما الذي لفوت فضل ينهى فليس للفساد يضى منها. افاد هذا العز في القواعد الكمال ذي الفوائد. احسنتم. قال رحمة الله المسألة الثانية هي الامور التي يختلف او يخالف النوى فيها الامر. هذه الامر بارك الله فيكم يمكن ان تحصرها في ثلاثة امور -

00:14:38

قال منها انه يقتضي الدوام ما لم يقييد بالمرة. هذا الامر الاول لا يفيد التكرار ولا يفيد المرة وان كان امثثال الامر مرة من الضروريات. حتى تتحقق الماهية. صح - 00:15:08

لكن النوى النوى يفيد الدوام. فإذا نهك الشارع عن شيء افاد ذلك الدوام لا تفعل ذلك الشيء دواما جيد هذا الامر الاول. قال ما لم يقييد بمرة بخلاف لو قالت لك الشرع مثلا لا تفعل هذا الشيء مرة - 00:15:36

واضح؟ فان مفهومه ان لك ان تفعله مرتين. ولو قال لك الشارع لا تفعل هذا الشيء مرتين فان مفهومه ان لك ان تفعله مرة مثلا. واضح ولا لا؟ اذا هنا قالوا منها - 00:16:01

انه يقتضي اي ان النوى يقتضي الدوام ما لم يقييد بالمرة. الاولى ان يقول انتبه معي. الاولى ان يقول منها انه اي ان النوى يقتضي الدوام ما لم يقييد بغيره. اي بغير الدوام - 00:16:21

ليش لان غير الدوام يشمل المرة والمرتين والثلاث. لكن لما قال ما لم يقييد بالبرة. طيب فان قيد مرتين لو قال لك الشاعر لا تفعل هذا الشيء مرتين. فان مفهومه ان لك ان تفعله مرة. واضح ولا لا - 00:16:41

اذا الاولى ان يقول منها ان يقتضي الدوام ما لم يقييد بالمرة اي ما لم يقييد بغير الدوام. الاولى ان يقول ما لم يقييد بغيره اي بغير الدوام. هذه المسألة الاولى واضحة او لا؟ واضحة؟ طيب المسألة الثانية. قال ويقتضي الفور اي وان - 00:17:02

النوى يقتضي الفور. بخلاف الامر. فانه لا يفيد فورا ولا يفيد تراخي. لكن النوى يقتضي الفورية. قال بخلاف الامر كما سبق الامر الثالث مسألة مشهورة. وهذه المسألة يا اخواني مرت معنا في هذا الكتاب - 00:17:22

مرت معنا في هذا الكتاب تحت مسألة ايش؟ مطلق الامر لا المكره واضح؟ مرت معنا هنا في صفحة ثمانية وتسعين افتح صفحة ثمانية وتسعين. افتح صفحة ثمانية صعيب وجدتم مسألة او لا - 00:17:46

موجودة مرت مع نفسها بلحمنها ودمها. تمام؟ ومرت معنا وفصلناها ايضا في شرح لطائف الاشارات. هل ذكرنا امام الحرمين في الورقات او لا في المتن انه يقتضي الفساد في المتن موجود او غير موجود. في المتن موجودة - 00:18:14

لكن العمريطي رحمة الله لم ينظمها في النظم. ولذلك قال بعض الشرح ان العمريطي ربما لم يقف على النسخة التي فيها هذه الزيادة والا فامام الحرمين ذكرها في بعض النسخ - 00:18:35

قال والنوى يقتضي الفساد لكن الناظم الشرف العمريطي لم يندهما. جيد هنا قال ومنها ان مطلقه مطلق ايش ها مطلق النوى خرج به ماذا؟ النوى المقيد بایش المقيد بقرينة تدل اما على الفساد واما على عدم الفساد. انتبه معي - 00:18:53

النوى له ثلاث حالات الحالة الاولى ان اقتن به ما يدل على الفساد مثاله حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاءك يطلب الثمن فاماً كفيه ترابا - 00:19:26

واضح؟ هذا النص ان جاء اي صاحب الكلب يطلب ثمن الكلب فاماً كفيه ترابا. دليل على عدم الصحة. وانه لا يقابل بعوض اذا هنا نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب - 00:19:54

ورافق ذلك القرينة التي تدل على الفساد فهمتم؟ هذا ليس نهيا مطلقا. هذا نهي مع قرينة تدل على الفساد. هذا القسم الاول القسم الثاني ورود نهي مع قرينة تدل على الصحة - 00:20:15

ورود نهي ومع ذلك النهي قرينة تدل على صحة ذلك الامر مثاله قال عليه الصلاة والسلام لا تصرروا الابل. والتصرية حبس اللبن في الضرع حتى يخدع المشتري ويظن ان هذه البهيمة ذات لبن. قال لا تصرروا الابل - 00:20:37

فمن ابتعاها اشتراها فهو بخير نظري ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر. انتبه معي قوله عليه الصلاة والسلام فمن ابتعاها من ابتعاها اشتراها فهو بخير النظرين اثبت الخيار او لا؟ طيب متى يثبت الخيار - 00:21:05

ثبوت الخيار اثر على صحة البيع. اثر من اثار صحة البيع اذا هنا النهي الموجود صح؟ لكن جاءت قرينة تدل على صحة العقد هذا ليس محل البحث اذا محل البحث في النهي المطلق - 00:21:28

الذى خلع قرينة تدل على الفساد وقرأ عن قرينة تدل على الصحة هذا النهي المطلق او مطلق النهي اما ان يعود الى ذات الشيء الى حقيقته الى ركن من اركانه - 00:21:48

واضح؟ فان عاد الى ذات الشيء فحينئذ ماذا نقول؟ نقول انه يقتضي الفساد. نقول انه يقتضي الفساد وهذا يكاد يكون اجماعا.

يقتضي الفساد واضح وان عاد الى وصفه ليس الى ماهيته ليس الى حقيقته ليس الى ركن من اركانه. بل عاد الى وصف - 00:22:09

خارج عن الحقيقة ننظر في هذا الوصف هل هو وصف لازم او وصف غير لازم فان كان الوصف وصفا لازما فهذا محل خلاف. عند الشافعية يقتضي الفساد واضح؟ واذا كان هذا الوصف وصفا غير لازم فانه عندهم اي عند الشافعية لا يقتضي - 00:22:38

الف سلامة. مثاله هنا الصوم في يوم النحر. واضح والصلة في اوقات الكراهة فهذا يقتضي الفساد عند الشافعية واذا كان لامر غير لازم بل لامر خارجي كالصلة في ارض مغصوبة او كالصلة حال كونه يدافع - 00:23:06

الاخبتان فهذا لا يقتضي الفساد هذا تقرير مذهب الشافعية. جيد الحنفية ماذا يرون؟ الحنفية يرون في هذا كله. سواء كان يعود الى وصف لازم او غير لازم يرون في هذا كله انه لا يحفظ الفساد. جيد. بينما - 00:23:34

يقابل الحنفية الحنابلة يرون في هذا كله الذي يعود الى الوصف اللازم او غير اللازم انه يقضى الفساد اتضح ولا لا؟ اذا ممكنا نقول الحنفية في طرف في مطلق النهي الذي يعود الى امر خارجي - 00:23:59

سواء كان لازما او غير لازم لا يرون مقتضيا للفساد. والحنابلة يرون مطلقا مقتضيا للفساد والشافعية توسلوا. ففرقوا بين ما كان لازما فيقتضي الفساد وما كان غير لازم فانه لا يقضى الفساد - 00:24:23

وقد شرحت لكم في دروس ماظية عندما مرت معنا هذه المسألة لماذا كان التعلق بالزمان يقتضي الفساد؟ ولماذا التعلق بالمكان لا يقتضي الفساد قلت لكم باختصار ان الزمان اشد تعلقا بالفعل. لأن الفعل يدل على الحدث والزمن بدلاله - 00:24:43

تظمن يدل على الحدث وحده ويدل على الزمن وحده بدلاله التظمن وعليهما بدلاله المطابقة. لكن ان دلاله الفعل على المكان انما هي بدلاله لازمة. واضح؟ يدل الفعل يدل على الزمان وحده - 00:25:07

وعلى الحدث وحده بدلاله ايش ها التضمن وعليهما جميعا بداية المطابقة. لكنه يدل على المكان بدلاله خارجية دلاله اللازم ومعلوم ان دلاله المطابقة والتضمن اقوى من دلاله اللازم وهنالك فرق اخر ذكره العلامة البرماوي رحمة الله تعالى - 00:25:27

قد ذكرته لكم من قبل ليس هذا محل اعادته حتى لا نطيل اذا تقرر هذا فهذا ترخيص المسألة ولذلك انظر ماذا قال هنا. قال ومنها ان مطلقه مطلق ماذا؟ النهي. يقتضي الفساد في - 00:25:54

المنهي عنه هذا الاصل العام ثم ذكر بعد ذلك الاقوال فقال قيل مطلقا ايش معنى مطلقا؟ اي في كل السور هذه يقصد في النهي المطلق هنا في هذه السورة الاولى والثانية والثالثة. في كلها يقتضي الفساد. هذا رأي من - 00:26:12

رأي الحنابلة جيد قال وقيل فيما عدا المعاملات قيل ان كان في العبادات اقتضى الفساد مطلقا وان كان في المعاملات يأتي هذا التفصيل. فمنهم من جعل هذا التفصيل خاصا بالمعاملات. وهذا رأي ثانى - 00:26:34

ومنهم من فصل هذا التفصيل وهو تحرير مذهب الشافعية كما سيذكر. وهذا رأي ثالث ومنهم من يرى انه ان عاد الى الوصف سواء كان لازما او غير لازم لا يقرض الفساد. وهذا مذهب الحنفية - [00:26:56](#)

جيد؟ قال هنا وفيها ان رجع الى امر اي وفيها الطمير يعود على ايش قال وقيل فيما عدا المعاملة. اي وقيل ان النهي يقتضي الفساد فيما عدا المعاملات وفيها في ايش؟ اي وفي المعاملات يقتضي الفساد ان رجع الى امر داخل فيها - [00:27:11](#) كالنهي عن بيع الملاقيح. واضح لان الملاقيح هذا المعقود عليه. وهو ركن حقيقة شيء. جيد؟ قال وتحrir هذا الفرع. انظر التحرير انه متى رجع النهي الى ذات المنهي عنه افسده - [00:27:43](#)

عبادة كان او غيرها اين هذا؟ هنا الحالة الاولى. ان عاد الى ذات المنهي عنه افسدها. عبادة كان او غيرها قوله عبادة هذا اسم كان مقدم. تقدير الكلام كان الشيء عبادة او غيرها. عبادة كان او غيرها. صح؟ قال هنا - [00:28:04](#)

وان رجع الى وصفه فيه خلاف ومذهب الجمهور ان كان الوصف لازما كصوم يوم النحر وكالصلة في الوقت المكره سواء قلنا ان النهي للتحرير او الكراهة قال وبيعي درهم بدرهمين - [00:28:35](#) التقى الفساد ايضا هنا. هذا رقم اثنين. هذى الحالة الثانية. قال وان كان خارجا عنه اي خارجا عنه غير لازم له. هذا

التقدير الكلام خارجا عنه غير ملائم له - [00:29:01](#)

كالصلة في مكان مغصوب. لان النهي يا اخواني ليس عن الصلاح النهي عن الغصب. النهي عن شغل البقعة بذلك الفعل ولذلك سواء صلى في الارض المغصوبة او جلس في الارض المغصوبة او نام في الارض المغصوبة فهو اثم - [00:29:22](#) ليس الاثم لانه صلى بل الاثم لانه شغل حق الغير استولى على حق الغير. اتضح؟ قال فلا. هذه الحالة الثالثة. هذا تحليل مذهب من؟ هذا تحليل المذهب شافعية انظر ماذا قال - [00:29:43](#)

كما تقدمت الاشارة الى ذلك في المقدمة. واضح ثم قال ومذهب الحنفية عدم الفساد في الوصف مطلقا. اه شف اذا الحنفية هنا في هذا كله يرون عدم الفساد. ايش قال بعدها؟ ومذهب الحنابلة الفساد في الوصف مطلقا - [00:30:03](#)

اذا هذا الوصف فيه هنا محل خلاف. فيه ثلاثة اراء. مذهب الحنفية عدم الفساد مطلقا مذهب الحنابلة الفساد مطلقا. مذهب الشافعية التوسط والتفصيل. اتضح جميل ثم قال وقد نظم العلامة الجوهري - [00:30:28](#)

ما يقتضي الفساد في النهي وما لا يقتضي على مذهب الشافعية. انتبه معي سلطان علماء العز بن عبد السلام رحمة الله له كتاب اسمه

قواعد الاحكام في مصالح الانان كتاب مشهور واضح - [00:30:51](#)

والعزم عبد السلام توفي في سنة ست مئة وستين ست مئة وستين. نعم. كان في عصر الامام النووي وفي عصر الحافظ زكي الدين

المذري وفي عصر ابن الحاجب هؤلاء كلهم متعاصرون - [00:31:12](#)

الف هذا الكتاب الذي يعد فريدا في بابه وجوه الى هذه المسألة في كتاب قواعد الاحكام فلخص الحالات حالات النهي. متى يقتضي

الفساد؟ ومتى لا يقتضي الفساد الى خمس حالات - [00:31:32](#)

كم حالة؟ خمس حالات تبي هذى مقدمة جيدة ثم جاء احد فقهاء الشافعية المتأخرين وهو الشيخ محمد الجوهري شيخ محمد

الجوهري له حواشى وتعليقات على كثير من الكتب وهو من علماء القرن الثاني عشر او الثالث عشر الهجري - [00:31:49](#)

يعنى متأخر متاخر كثيرا عرفتم؟ ايوا فجاي له من تعليقاته له تعليقات على ايش؟ على كتاب غاية الوصول شرح لب الاصول. الشيخ

اسلام زكريا جاء الى هذه المسألة ولخص كلام العز بن عبد السلام ونظمها - [00:32:13](#)

في خمسة ابيات. لكن قبل ذلك اسمع كتاب العزيز بن عبد السلام ما اسمه قواعد الاحكام صح؟ قواعد الاحكام هذا الكتاب جاء الكمال

كمال الدين بن شريف. متوفى سنة تسعينية وستة. وعمل حواشى وتعليقات وهو امش علىه - [00:32:37](#)

فالشيخ محمد الجوهري اخذ هذه الفائدة من حواشى كمال الدين بن شريف. جيد طيب يقول قائل لماذا هذه المقدمة؟ اولا لتعرف من

اين جاءت هذه الفائدة؟ ثانيا هنا لما قال وقد نظم العلامة الجوهري ايش قال في التعليق عندكم - [00:33:00](#)

صاحب الصحاح صاحب الصحاح هذا ليس الجوهري هذا صاحب الصحاح اسمه اسماعيل بن حماد توفي في سنة ثلاثة ثمانية

وتسعین كيف ينظم قبل ان يولد العز بن عبد السلام فهمتم عادیة ولا لا - 00:33:23

اذا ليس المراد بالجوهري هذا صاحب الصحاح ذاك من علماء القرن الرابع وهو عالم لغة ليس فقيها ولا اصوليا هو من ائمة اللغة اتضحت

اذا ليس المراد هنا بالعلامة الجوهري هذا لعله سهو من المحقق. وفقه الله وانا لادي هل هذه الحواشي للشيخ؟ آآ - 00:33:48

جابر جبران او انها آآ من تحقيق احد من يعمل في دار المنهاج او كذا انا لا ادري على كل حال هذا لعله سهو منه هذا سهو منه صاحب

الصحاح هو العلامة اسماعيل بن حماد الجوهري توفي في سنة تقربياً ثلاث مئة وثمانية وتسعین - 00:34:15

تمام واما هذا فهو الشيخ محمد الجوهري الشیخ محمد الجوهري من علماء القرن الثالث عشر او الثاني عشر انا ما راجعت زرت

ترجمته لكن هو صاحب التعليق على اه شسمه - 00:34:36

صاحب التعليق على غایة الاصول وهو صاحب التعليق على شرح بن قاسم على ابی شجاع. هو عادة انه ينضم المسائل. مثل ما مر

معنا وعندهم فضل السواك مراتب تمام هذا من نظمه نعم - 00:34:53

طيب هذا هذه مقدمة بس حتى تفهم الابيات هذه من اين جاءت؟ الان نقرأ الابيات. انا کم قلت لكم کم کم رتبها مراتب های الان كل

بیت مرتبة والبیت السادس خاتمة - 00:35:13

واضح؟ كل بیت مرتبة شوفوا ایش النهی الاختلال نحو الرکن یقتضی الفساد عند اهل الفن. هذه المرتبة الاولی. يقول ان النهی اذا عاد

الى رکن ای الى اذا عاد الى ماهیة الشیء وحقيقة الشیء فانه یقتضی الفساد عند اهل الفن قلت - 00:35:29

کهذا یکاد یکون اجماعا. واضح المرتبة الثانية قام والنھی عن شیء لما به اقترن. لا یقتضی کلا تصلی في العقبة النھی عن الشیء لا

لذاته. وانما لما اقترن به کالنھی عن الصلاة في الارض المقصوبة - 00:35:53

فهو ليس نهيا عن الصلاه. ليس بنھي عن الصلاة بل هو نھي عن الغصب. وشغل البقعة بصلة او بغير صلاة هذا قال لا یقتضی الفساد.

ومثل له بمثال کلا تصلی في العطان ای في مبارك الابل. هذه المرتبة الثانية. مرتبة - 00:36:21

الثالثة ایش هي؟ اذا تردد هل هو من المرتبة الاولی؟ ای هل النھی یعود الى الرکن؟ او النھی یعود للوصف؟ هذا محل تردد نظر

المجتهد هل النھی الان یعود الى الذات او یعود الى الوصف - 00:36:42

فيقول لك وما تردد بين دینی عندهم کصوم شک فيه خلف بينهم في صوم الشک هل النھی یعود ان الذات او یعود الى امر خارجي؟

هذا محل تردد. ولذلك حصل الخلاف في صوم الشک. هل - 00:37:02

اذا صام يوم الشک نقول ان الصوم یصح مع اللائم او نقول ان الصوم لا یصح حتى في المذهب خلاف. مبني الخلاف هذا. تردد نظر

المجتهدین. هل النھی یعود الى الذات او یعود الى امن خارجي - 00:37:26

واضح طبعاً المعتمد في المذهب عدم الصحة. اذا جعلوا المرتبة الثالثة هذا هذه لها الرتبة الاولی. اذا عندنا الان ثلاث سور في سورة انه

یقتضی الفساد. وفي سورة لا یقرض الفساد. جید؟ طیب. التي بعدها. الرابعة. وان جھلت - 00:37:46

ما قد نھی لاجله فحكمه کاول في فصله. ان جھل ما قد نھی لاجله. نھی جھل هل النھی؟ شف الفرق بين الثالث والرابع سیأتي هل

مقصد الشارع؟ هل مقصد الشارع؟ جھل هل مقصد الشارع - 00:38:13

تمام؟ النھی عن الذات او النھی عن الوصف. ما الفرق بينها وبين الثالث؟ الثالث ان الاختلاف في نظر المجتهدین. الرابع جھل في

مقصد الشارع. هل الشارع قصد النھی عن الذات - 00:38:42

او قصد النھی عن الوصف واضح ولا آآ اه فهذا الرابع له حکم الاول ايضا. في کونه یقتضی الفساد. مثاله النھی عن بيع الطعام حتى

يجري فيه صاع البائع وصاع المشتري - 00:39:02

ومن ذلك النھی عن بيع السلعة حتى تقبض واضح هل یقتضی الفساد او لا یقتضی الفساد قال لك هنا حکمه حکم ماذا؟ حکم الاول ای

انه ولذلك عندنا ان نبيع المبیع قبل القبضه قبل قبض باطل - 00:39:21

بيع المبیع بيع المبیع قبل قبض بيع المبیع قبل قبض ابتلا كالحيوان اذ بلحم قوبل. جید يا شیخ. هنی کم مراتب؟ اربع المرتبة

الخامسة اما الذين فوت فضل ینھی فليس للفساد یقضی منها. اذا جاء النھی - 00:39:46

لماذا جاء النهي؟ جاء النهي لفوات فضيلة انتبه معي جاء النهي حتى لا تفوتك الفضيلة. مثال نهيت عن الصلاة حال مدافعة الاخرين حتى لا تفوتك فضيلة الخشوع نهيت عن الصلاة بحضور طعام تتوقد اليه - [00:40:13](#)

حتى لا تفوتك فضيلة حضور القلب. نهيت عن الصلاة على سجادة مزخرفة حتى لا يفوتك حتى لا يفوتك حضور القلب اذا النهي هنا لاجل الا تفوتك فضيلة هذا القسم قطعاً بلا خلاف انه لا يقضي الفساد - [00:40:37](#)

اتضج ف قال اما الذين فوت فضل ينهى فاليس للفساد يقضى منها اي ان النهج فيه لا يقتضي الفساد قطعاً. كم صارت هذه؟ ها؟ خمسة. اذا كل بيت مرتبة ثم قال - [00:41:05](#)

افاد هذا العز في القواعد اي قواعد الاحكام ملخص الكمال ذي الفوائد كمال الدين بن شريف المتوفسات كم تسع مئة ستة تسع مئة وستة تسع مئة ستة قبل وفاة الحافظ السيوطي بخمس - [00:41:27](#)

سنوات. الحافظ السيوطي مات كم؟ تسع مئة واحدى عشر. جيد. هم. وهذه التلخيص هذا او الحواشى هذه مطبوعة رأيتها في رأيت صورة الغلاف في الانترنت لكن لم احصل على الكتاب. لا لم اقتني كتاب من قبل - [00:41:52](#)

انتهت المسألة اتضحت؟ بسم الله. المسألة الثالثة نختم بها. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمة الله تعالى المسألة الثالثة النهي عن متعدد. قد يكون النهي عن متعدد جمعاً كالنهي عن - [00:42:09](#)

الجمع بين الاخرين وفرق كالنعلين تلبسان او تخلعان. ولا يفرق بينهما. لما رواه الشیخان ایمشی احدهم في نعل واحدة لينعلهما جمیعاً او لیخلعهما جمیعاً. وجمیعاً كالزناء والسرقة وكل منهما منهي عنه فيصدق بالنظر اليهما ان النهي عن متعدد - [00:42:32](#)

نعم احسنت. هذه المسألة يا اخوانی قد مررت معنا. صح مررت معنا في ايه؟ مسألة في مسألة الواجب المخیر. كذلك هل المنهي عنه يكون مخيراً او لا انا انظرها الان دقيقة - [00:43:02](#)

اا في صفحة تسعين. في صفحة تسعين. انظر ماذا قال الفائدة الثانية في الواجب المخیر. قال في اخرها ويجوز تحريم واحد لا واضح وحكمه كالواجب المخیر. الا انه غير واقع. هذه - [00:43:28](#)

المسألة شجرتها لك هنا النهي اما ان يكون عن شيء واحد. وهذا هو الاكثر الا يؤم ان يكون عن شيء واحد وهذا هو الاكثر. كالنهي عن الغيبة. النهي عن الكبر - [00:44:02](#)

واضح وهذا هو الاكثر في المنهية واما ان يكون النهي عن متعدد. هذا النهي عن متعدد اما نهي عن الجمع. واذا كان النهي عن متعدد اي عن الجمع بينهما تفهم منه انه يجوز فعل كل واحد منفرداً. صورة ذلك - [00:44:25](#)

النهي النهي عن الجمع بين الاخرين او بين المرأة وعمتها. او بين المرأة وحالتها النهي عن الجمع بين الوقتين بنص القرآن وعن الجمع بين المرأة وعمتها او حالتها هذا بالسنة - [00:44:51](#)

اذا النهي هنا عن الجمع لكن يجوز لك ان تتزوج احدى الاخرين فاذا فارقت احداهما اما بموت او طلاق او لعام صح؟ وديك المرة معنا في الزبد ايش وبلغانه انتفى عنه النسب - [00:45:18](#)

الى ان قال واخت حللت صح ولا لا؟ جيد. اذا النهج هنا نهي عن الجمع اما ان تفعل هذا او تفعل هذا فهذا جائز. النهي عن متعدد فرقاً اي لا تفرق بينهما. ومثل له الاصوليون بنهي النبي صلی الله عليه وسلم الرجل ان يمشي في - [00:45:44](#)

وان يحتفي في الاخرى اما ان ينبعل فيها جميعاً واما ان يخلع النعلين جميعاً اذا انت منهي عن التفرير تكون واحدة في النعل والآخرى بلا نعل. التفرير هذا محل النهي - [00:46:12](#)

لكن ان تجمعهما بالامتعان او تجمعهما بخلع النعلين هذا ليس محل النحل اتضج هذا القسم الثاني القسم الثالث النهي عن متعدد جميعاً كما مثل النهي عن الزنا وشرب الخمر. فانت منهي عن هذا ومنهي عن هذا - [00:46:32](#)

هذا منهي عنه وحده وهذا منهي عنه وحده ومنهي عن الجمع بينهما اذا فرق بين هذا وهذا هنا منهي عن الجمع فقط. واضح؟ واما هنا فمنهي عنه في كل السور. ولذلك قال المسألة الثانية - [00:46:54](#)

النهي عن متعدد قد يكون النهي عن متعدد جمعاً كالنهي عن الجمع بين الاخرين. وفرق كالنعلين تلبسان او تخلعان. ولا يفرق بينهما لاما

رواه الشیخان لا یمشی احکم فی نعل واحده - 00:47:13

لینعلهماء جمیعا او لیخلعهماء جمیعا قالوا جمیعا کالزنا والسرقة. فکل منهما منھی عنھ فیصدق بالنظر الیھما ان النھی عن متعدد واضح
ولا نکتھی بھذا القدر والله اعلم. وصل اللھم وسلم وبارک علی سیدنا محمد وعلی الله وصحبھ اجمیعین. والحمد لله - 00:47:35

رب العالمین - 00:48:02